

فقه العبادات مع الشيخ سعد الخثلان أحكام صلاة الجماعة 7

ح731

سعد الخثلان

اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم فقه العبادات فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن تركي الخثلان تنفيذ كهد ابن سعد الفريان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:00:01](#)

من اهتدى بهديه الى يوم الدين ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله تعالى في هذه الحلقة الجديدة من هذا البرنامج لا يزال الحديث موصولا عن احكام صلاة الجماعة - [00:00:45](#)

وساتحدث معكم في هذه الحلقة عن بعض المسائل والاحكام المتعلقة بالمسبوق فاقول وبالله التوفيق السنة للمسبوق اذا اتى والامام في صلاته ان يدخل معه على اي حال وجده عليها فاذا وجده راکعا ركع معه واذا وجده ساجدا سجد معه - [00:01:01](#)

واذا وجده بين السجدين جلس معه وهكذا ولا ينتظر حتى يقوم الامام للركعة التالية ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:01:24](#)

اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار. ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قوله فما ادركتم فصلوا دليل على ان المسبوق اذا ادرك الامام على اي حال دخل معه - [00:01:39](#)

اللهم الا ان يدركه وقد رفع من الركوع من الركعة الاخيرة ويرجو ان يجد جماعة اخرى. فالأفضل الا يدخل معه في هذه الحال. لانه قد فاتته الجماعة فان الجماعة انما تدرك بادراك ركعة - [00:01:59](#)

واذا دخل مع الجماعة الاخرى فقد حاز فضل الجماعة كما سبق بيان ذلك مفصلا في حلقة سابقة قال الحافظ ابن حجر رحمه الله استدل بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فما ادركتم فصلوا على استحباب الدخول مع الامام في اي حالة وجد - [00:02:16](#)

بها قال وفيه حديث اصلح منه اخرج ابن ابي شيبة من طريق عبدالعزيز بن ربيع عن رجل من الانصار مرفوعا من وجدني راکعا او قائما او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها - [00:02:38](#)

ايها الاخوة المستمعون وننتقل بعد ذلك للحديث عن مسألة مهمة في هذا الباب وهي ما يدركه المسبوق مع الامام هل هو اخر صلاته وما يقضيه اولها ام ان ما يدركه هو اول صلاته وما يقضيه اخرها - [00:02:57](#)

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين فذهب بعضهم الى ان ما يدركه المسبوق مع الامام هو اخر صلاته وما يقضيه اولها هذا هو المذهب عند الحنابلة بحديث ابي هريرة رضي الله عنه السابق ذكره - [00:03:16](#)

وانه قد روي بلفظ فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قالوا والمقضي هو الفائت فينبغي ان يكون على صفته وذهب بعض العلماء الى ان ما يدركه المسبوق مع الامام هو اول صلاته - [00:03:33](#)

وما يقضيه اخرها وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز واسحاق وهو رواية عن الامام احمد وقد اختار هذا القول ابن المنذر وجمع من المحققين من اهل العلم - [00:03:50](#)

واحتجوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه السابق فان اكثر الروايات لهذا الحديث انما وردت بلفظ فما ادركتم فصلوا وما فاتكم

فاتموا ثم على تقدير صحة رواية وما فاتكم فاقضوا فان القضاء هنا بمعنى الاتمام - [00:04:04](#)

ولعل هذا القول الاخير هو القول الراجح في هذه المسألة والله تعالى اعلم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله اكثر الروايات وردت بلفظ فاتموا واقبلها بلفظ فاقضوا وانما تظهر فائدة ذلك اذا جعلنا بين الاتمام والقضاء مغايرة - [00:04:24](#)

لكن اذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظة منه وامكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان اولى وهنا كذلك لان القضاء وان كان يطلق على الفأنت غالبا لكنه يطلق على الاداء ايضا - [00:04:45](#)

ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا ويرد بمعان اخر فيحمل قوله فاقضوا على معنى الاداء او الفراغ فلا يغير قوله فاتموا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على ان ما ادركه المأموم هو اخر صلاته - [00:05:03](#)

قد تستحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو اولها وان كان اخر صلاة امامه لان الاخرة لا يكون الا عن شيء تقدمه ووضح دليل على ذلك - [00:05:25](#)

انه يجب عليه ان يتشهد في اخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الامام اخرها لما احتاج الى اعادة التشهد وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله الصحيح ان الذي يدرك مع الامام اول الصلاة والذي يقضى اخرها - [00:05:42](#)

وذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا صريح في ذلك غير محتمل واللفظ الاخر وما فاتكم فاقضوا ليس ظاهرا في ان المراد بالقضاء اول الصلاة - [00:06:01](#)

وانما يراد به الاتمام كثيرا ما يطلق القضاء بمعنى الاتمام ويؤيد هذا ان هذا هو الاصل وهو الواقع. فما الذي يخرج هذا الاصل عن حالته ويوجب انعكاس الامر ويؤيد هذا ان الانسان المصلي مأمور بالنية وتكبيرة الاحرام في اول ما يدخل مع الامام - [00:06:16](#)

ولو كان اولها هو الذي يقضى لوجب عليه تأخير النية والاحرام الى ما بعد سلام الامام ويؤيد ذلك ايضا انه اذا ادرك ركعة من المغرب ثم قام ليقضي انه يصلي ركعة ويجلس للتشهد الاول ثم يتم - [00:06:38](#)

صلاته ولو كان الذي يقضيه هو اولها لفعل في الركعتين الفائتتين كما يفعل فيهما اذا صلى وحده بان يسردهما ويدل على ذلك ايضا ان التشهد الاخير لا يكون الا في اخر صلاته التي يقضيه - [00:06:56](#)

لا في التي ادرك مع الامام ويشهد لهذا ان الترغيب في الاستفتاح والامر بالتعود انما هو في اول ما يدخل المصلي في صلاته لتحصل المصلحة على ذلك ايها الاخوة المستمعون ويترتب على الخلاف في هذه المسألة مسائل عديدة. تكلم عنها الفقهاء - [00:07:14](#)

ومن ابرز من تكلم عنها الحافظ ابن رجب في قواعد والمرداوي في الانصاف وغيرها ومن ابرز تلك المسائل محل دعاء الاستفتاح فعلى القول الاول وهو ان ما يدركه المسبوق اخر صلاته وما يقضيه اولها اذا سلم الامام وقام هذا المسبوق ليقضي - [00:07:37](#)

استفتحوا واستعاذوا وعلى القول الثاني وهو ان ما يدركه اول صلاته وما يقضيه اخرها وهو القول الراجح في المسألة فانه انما يستفتح فيما ادركه مع الامام اي بعد تكبيرة الاحرام - [00:07:59](#)

ومنها صفة القراءة في الجهر والاخفاء فاذا فاتته ركعتان من صلاة المغرب او من صلاة العشاء مثلا فهل يجهر في قضائهما على القول الاول وهو ان ما يدركه مع الامام اخر صلاته وما يقضيه اولها يجهر في قضائهما - [00:08:17](#)

واما على القول الثاني وهو ان ما يدركه مع الامام هو اول صلاته وما يقضيه اخرها وهو القول الراجح فانه لا يجهر في قضاء هاتين الركعتين ومنها تكبيرات العيد الزوائد - [00:08:35](#)

واذا اتى المسبوق والامام في الركعة الثانية من صلاة العيد فعندما يقظ الركعة الفائتة هل يكبر فيها سبعا؟ باعتبار انها اول صلاته او يكبر خمسا باعتبار انها اخر صلاته على القول بان ما يدركه مع الامام اخر صلاته وما يقضيه اولها يكبر في الركعة المقضية سبعا - [00:08:52](#)

واما على القول الثاني وهو ان ما يدركه مع الامام اول صلاته وما يقضيه اخرها وهو القول الراجح فانه انما يكبر خمسا باعتبار ان ركعة المقضية هي اخر صلاته فتكون هي الركعة الثانية فيكبر فيها خمسا - [00:09:17](#)

ومنها المسبوق في صلاة الجنائز فاذا سبق الانسان ببعض تكبيرات صلاة الجنائز عندما يتابع الامام في بقية التكبيرات ان يبدأ

بقراءة الفاتحة او يتابع الامام في الذكر الذي هو فيه - [00:09:35](#)

على القول الاول وهو ان ما يدركه المسبوق اخر صلاته وما يقضيه اولها يتابع الامام في الذكر الذي هو فيه ثم يقرأ الفاتحة في اول تكبيرة يقضيها واما على القول الثاني وهو ان ما يدركه المسبوق هو اول الصلاة وما يقضيه اخرها وهو القول الراجح - [00:09:51](#) فانه لا يتابع الامام في الذكر الذي هو فيه بل يقرأ الفاتحة ويعتبروا ان ما ادركه مع الامام انه هو اول صلاة الجنازة ويقضي ما فاتته

بعد سلام الامام ايها الاخوة المستمعون - [00:10:11](#)

هذا هو ما اتسع له وقت هذه الحلقة وملتقي بكم على خير في الحلقة القادمة ان شاء الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم - [00:10:29](#)

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن تركي الخثلان تنفيذ فهد بن سعد الفريان - [00:10:48](#)